

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة السيد الرئيس س هشام التل

وأعضويّة القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسياً طليبه على ما يلى:-

١ - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قررت محكمة أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٩٨٨)
عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي
المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٥٤)
عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام أحداث
عمان هو المختص وقرر إحالة الأوراق.

٣ - أدى صدور القرارات المتناقضتين إلى وقف سير العدالة.

٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام
محكمة أمن الدولة هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٩٠٨٩/٤٦٧٩) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ أحال المشتكى عليه:-

١ - الحدث:

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٩٨٨) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحاله الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني الذي أحال الأوراق إلى مدعى عام محكمة أمن الدولة صاحبة الاختصاص.

وإن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القراراتين المتناقضتين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢)).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتبع حينئذ أن ت Prism الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جو خدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/١١ تاريخ ١٩٩٨/٢٥ ، ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٧٦٩).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢

عضو و الرئيس نائب الرئيس

عضو و عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة

س.أ.